محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١٨١

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم، عبد الرحمن البنا، نسيم نصراوي، حسن حبوب

المميـــــــز:

وكيلاه المحاميان

المميز ضده: **الحـــــــق العـــــــــــــام**

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ قدّم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٧١ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ القاضي بتجريم المتهم بـــ :

١. جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات.
٢. جـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات ووضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. أخطـــأت المحكمة في قرارها المميز في عدم تسبيب أو تعليل كافيين مجتنبة فيه أدنى اعتبارات البحث في الإفادة الدفاعية أو بينات الدفاع.

٢. أخطأت المحكمة في إبراز التقرير الطبي وشهادة الدكتور باعتبار ما ورد بكـــتاب مدير المركز الوطني للطب الشرعي دون مناقشة من المتهمين جميعاً باعتبار سفره الى دولة قطر رغم الاعتراض عليه من الدفاع.

٣. أخطـــأت المحكمة في تجريم المميز وإدانته على اثر شهادة الظنين وشهادة الشاهد ومعاقبته على ضوء ما ورد بإسناد النيابة العامة .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يلتمس فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

القـــــــــــرار

بعـــد الـــتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد اسندت للمتهمين:

١.
٢.
٣.

lawpedia.jo

وللأظناء

- جـــناية الشـــروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول

- جـــناية الشـــروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

- جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين وللأظناء

- جـــنحة حمـــل وحيـــازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات **بالنسبة للمتهمين**

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء في إسناد النيابة العامة أنه وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ وبحـــدود الســـاعة الحادية عشرة والنصف ليلاً تقابل المتهم والظنين ودار بيـــنهم نقـــاش حـــول المبالغ المترصدة بذمة المتهم لصالح الظنين وعندما أخبر المتهم الظـــنين بأنـــه لا يحمل أية نقود أحتدم النقاش فيما بينهم أقدما على أثره على ضرب بعضهم البعض وعندها حضر باقي المتهمون والاظناء وحصلت مشاجرة فيما بينهم وضربوا بعضهم البعض حيث قام المتهمان على ضرب الظنين بواسطة عصا كما أقدم المتهم على ضرب الظنين بواسطة موسى كان يحمله معه على منطقة أعلى اللوح الأيســـر من الأمام ، كما تعرض المتهم للضرب من قبل الظنين كما تعـــرض المدعو للضرب من الظنين كما تعرض كل من الظنينين للضرب من قبل المتهم وقد تم نقل المصابين إلى المستشفى لإســـعافهم وقـــد أصـــيب المشـــتكى عليه بجرح طعني نافذ من الجهة اليسرى نفذ إلى الـــتجويف الصـــدري وتـــم وضع أنبوب درنقة في الصدر واحتصل كل واحد من المصابين الآخرين على تقارير طبية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى وأصدرت قرارهـــا رقم ٢٠٠٣/٧١ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ والذي قضى بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقـــتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المـــادة ٣٣٤ من ذات القانون وحيث لم تتجاوز مدة تعطيل المصاب العشرة أيام ولإســـقاطه حقـــه الشخصي عن المتهم قررت المحكمة إسقاط دعوى الحق العام وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

وإدانـــة المـــتهمين والأظناء: بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وحيث أن مدة تعطيل المصابين لم تتجاوز العشرة أيام ولإســـقاطهم لحقوقهـــم الشخصـــية قررت المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عنهم وتضمين المصابين رسم الإسقاط.

وعـــدم ملاحقـــة المتهم عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وإدانة المتهمين والظنين شلح

lawpedia.jo

بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم على كل واحـــد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات المضبوطة.

وتعديـــل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقـــتل بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وتجريمه بها.

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم قررت محكمة الجنايات الكبرى الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم ونظراً لإســـقاط المشتكي حقه الشخصي قررت تلك المحكمة تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم.

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم دون سواها لتصبح عقوبته النهائية الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يـــرض المميز بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله.

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ قـــدّم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

وفـــي الموضـــوع وعـــن أسباب التمييز ومحصلها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من نتائج تتعلق بالمميز من خلال البينات.

وفـــي ذلك نجد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أمدت محكمة الموضـــوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة ولها صلاحية تقديرية في الاقتناع في الأدلـــة المقدمة إليها دون رقابة من محكمة التمييز ما دام أن النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بينات الدعوى.

lawpedia.jo

وحيـــث أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد استندت في تكوين قناعتها بإقدام المميز عـــلى طعن المجني عليه بموسى كباس على منطقة أعلى اللوح الأيسر من الأمام طعنة نـــافذة بالجهة اليسرى من الصدر أدت إلى تجمع هوائي استوجب وضع أنبوب درنقة بالصدر وشكلت الطعنة خطورة على حياة المصاب إذ أن الجرح نفذ إلى التجويف الصدري وأن مدة التعطيل المعطاة بحقه هي عشرة أيام.

فقد ثبت ذلك من البينات المقدمة في هذه الدعوى والمتمثلة بشهادة المجنـــي عليه والـــتقرير الطـــبي القضائي رقم ٤٧/ط ش/٢٠٠٢/٧ تاريـــــخ ٢٠٠٢/٧/١٠ المعطى بحق المصـــاب وشهادة منظمة الدكتور ، واستدلت على أن نية المميز قد اتجهـــت إلى قتل المجني عليه حين وجه إليه الطعنة من ظروف الجريمة وطبيعة الأداة المســـتعملة وهي أداة قاتلة ومكان الإصابة النافذ للجهة اليسرى من الصدر حيث يوجد القلب وطبيعة الإصابة التي ثبت بالبينة الفنية أنها شكلت خطورة على حياة المصاب.

وحيث أن الاجتهاد القضائي استقر على أنه يستدل على توافر نية القتل لدى الجاني من الأداة المســـتعملة ومكـــان الإصابة وخطورتها، وحيث أن فعل المتهم المميز وهو طعن المجـــني عليه بأداة قاتلة وإصابته في مكان خطر من جسمه دليل ظاهر وكاف على أن المميز كان يقصد القتل وأنه لم يتمكن من إتمام هذه الجريمة لأسباب خارجة عن إرادته وهي إجراء عملية التداخل الجراحي للمجني عليه.

lawpedia.jo

ممـــا يشـــكل ذلك كله كافة عناصر وأركان جريمة الشروع بالقتل بالنسبة للمميز خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحيات في تكوين عقيدتها الوجدانية لـــم تقـــنع بأقوال المدعو والمدعو الواردة ضمن البينات الدفاعية للمميز.

وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى يقوم على استخلاص صحيح للنتائج مـــن البيـــنات وحيث أنها طبقت القانون على ما توصلت إليه من وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وعلـــلت قرارها تعليلاً صحيحاً فإن قرارها المميز يكون واقعاً في محله من حيث التجريم إلاّ أنـــنا نجـــد أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد أخطأت في فرض العقوبة المحكوم بها وذلك أن العقوبة القانونية بجناية الشروع بالقتل التام هي سبع سنوات ونصف وليس سبع سنوات وبعد

تخفيضـــها إلى النصف بعد الأسباب المخففة التقديرية التي ارتأتها تصبح ثلاث سنوات وتسعة اشهر وليس ثلاث سنوات ونصف كما ذهبت إلى ذلك خطأ محكمة الجنايات الكبرى .

وحيـــث أنه لا يضار طاعن بطعنه فتكون أسباب التمييز غير واردة على القرار المميز مما يتعين ردها.

لهـــذا وبـــناء عـــلى مـــا تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/١٣ م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo